

تظلم من أمر الأداء

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٢٦٨) قانون المرافعات
والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لعام
٢٠٠٢ م.

- ١- تقديم طلب موقع عليه من المدين أو وكيله مشتمل على اسمه ومهنته وموطنه واسم المنظلم ضده ومهنته وموطنه واسم المحكمة التي أصدرت الأمر ويكون التظلم مسبباً
- ٢- أن يكون هناك أمر قضائي وأعلن به المتظلم.
- ٣- أن يقدم التظلم في المدة (خلال عشرة أيام) من تاريخ إعلان الأمر القضائي أو من اليوم التالي لآخر يوم تم فيه النشر.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة التظلم (*).
- ٢- المستندات التي تثبت صحة طلبه (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- يقدم التظلم إلى القاضي الذي أصدر أمر الأداء في الموعد القانوني.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المتظلم ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.